

كل واحد من الاضلاع المسمى منه فاقسمه على احدى ان كان الباقي
كثير من كل ضلع منها واعتبر الخارج وقتئذ الاضلاع كما ذكرنا
وكما عرفت عليه من الاضلاع ومحتا لقسمة عليه فاسقط
وان لم يصح انقسام المسمى بان انكسر منه شي فاعتبر المنكسر
كانه المسمى من جهة الاضلاع واعتبر خارج القسمة كانه المسمى
من لفته الاضلاع بعد الضلع الذي وقع عليه الكسر
فاعلى فيهما ما سبق بان سمي المنكسر من الضلع الذي وقع عليه
انكسر ومن ما بعد ونحوه فاسمى الخارج الصحيح من
بقية الاضلاع وانظر اسمها واعطف اسمها بالواحد
لان اسمها على الامر يحصل المطلوب ثم انظر اسمها في ذلك
ما سبقتوه ان امكن تجنيصها ولو كان المسمى منه مائة وخمسة
تحملة اى ثلاثة وخمسة وسبعة كما سبق ثم ان كان المسمى الواحد
وهو القسم الاول فاسم من الثلاثة كمن ثلثا ومن الخمسة كمن خمسا
ومن السبعة كمن سبعا ثم اصف الاسماء الثلاثة لعينها الي
بعض معزما فيها الاكبر هو احسن فيكون اسم الواحد
من المائة والخمسة ثلث خمسين وهو الخارج من قسمة الواحد
على المائة والخمسة ولو كان المسمى اثنين هو افضل من كل من
الاضلاع الثلاثة وهو القسم الثاني منه من الثلاثة انما
شيت وهو الاحسن بكون اثنين ثم اسم الواحد من الخمسة
والسبعة كما عرفت بكون خمسين ثم اصف احد الاسمين الحاصلين
المطلوب فاقسم الثلثين الى حشر السبع الواحد من
المطلوب

المطلوب الذي هو سبع وهو خارج قسمة الاثني عشر على المائة
والخمسة وهو احسن من اضافة خمسين السبع الى الثلثين فيكون
خمسين سبع ثلثين ولو كان المسمى ثلاثة من المائة والخمسة
فهو كما ذكرنا الاضلاع الثلاثة وهو من القسمة الثالث فاسقط
الضلع المثلثا وهو ثلاثة وانما استفظه لان الثلاثة
منقسمة على الثلاثة فنسبة صحيح والخارج واحد فكانت
قسمة وحرج واحد يعني بمثل خمسة وسبع وكانها مائة
المسمى منه وكان المسمى الواحد قسمة منها اى من الخمسة
والسبعة بكون خمسين سبع وهو الخارج من قسمة الثلاثة على
المائة والخمسة ولو كان المسمى خمسة فاسقط نظيره والخمسة
من الاضلاع الثلاثة لانك لو قسمته على الخمسة انقسمت
وحرج واحد فتطرح الخمسة بعد القسمة عليها يعني منها ثلاثة
وسبعة فبم الواحد منها بكون ثلث سبع وهو الخارج من قسمة
الخمسة على المائة والخمسة ولو كان المسمى سبع فاسقط السبع
من الاضلاع الثلاثة فكانت القسمة السبعة على السبعة
وحرج واحد وطرح السبعة من الاضلاع الثلاثة يعني منها
ثلاثة وخمسة فبم الواحد منها بكون ثلث خمسين فالحوات
ثلث خمسين وهو خارج قسمة السبعة على المائة والخمسة ولو كان
المسمى خمسة عشر فهو مركب بالضرب من ثلاثة وخمسة وهو
من القسمة الرابع وبما ان الثلاثة والخمسة مما تكرر لصلته من
الاضلاع اى من اضلاع الخمسين الثلاثة فاسقط غيرها